

2001 - حكم من تيمم بدلاً عن الغسل لشدة البرد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من احتاج الى الغسل ولكنه لم يستطع لشدة البرد ولعدم وجود وسيلة لتسخين الماء فهل لصلاة الفجر ومن فعل ذلك فما الحكم اذا كان في محل لا يستطيع فيه تدفئة الماء؟ نعم - [00:00:00](#)

ولا ليس هناك من يستمكن به للغسل بالماء الدافئ وخشى خاف على نفسه فانه يصلي بالتيمم. طيب. ولا حرج عليه لقول الله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم. الحمد لله. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

اذا امرتهم بامر فاتوا منه ما استطعتم وثبت ان عمر بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة السلاسل اصابته جنابة وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل بل توطأ وتيمم - [00:00:34](#)

وصلى بالناس وسأله النبي بعد ما قدم من الغزوة فقال وكأني خفت على نفسي وتأولت قوله سبحانه ولا تقتلوا انسوا ان الله كان غفور رحيما فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيء ولم يأمره بالاعادة عليه الصلاة والسلام - [00:00:51](#)

ودل ذلك على انه عذر شرعي. نعم - [00:01:09](#)